ومعينا بل لا بد من الامعان في التفتيش في طريق اخر فيعطل
بحكمه الاسناد كما سيجيء في المرسل والمنقطع والمعضل
على ان شيخنا مال الى النزاع في ترك تسمية الشاذ صحيحا وقال
غاية ما فيه رجحان رواية على اخرى والمرجوحية لا تنافي الصحة
والكثير فيه ان يكون هناك صحيح واصح فيعمل بالراجح ولا يعمل
بالمرجوح لاجل معارضته له لا لكونه لم تصح طريقه ولا يلزم
من ذلك الحكم عليه بالضعف وانما غايته ان يتوقف عن العمل
به وينبغي لمن يقول صحيح شاذ كما سيأتي في المعل وهذا كما
في الناسخ والمنسوخ سواء قال ومن تامل الصحيحين وجد فيهما
امثلة من ذلك انتهى ويمكن توجيه النظر ان دقيق العيد
الذي لم يفصح به بهذا وهو ايضا شبيه بالاختلاف في العام
قبل وجود المخصص وفي الامر قبل وجود الصارف له عن
الوجوب وبالجملة فالشذوذ يسبب للترك اما صحة او عملا
بخلاف العلة القادحة كالارسال الخفي **فتوزي** بوجودها
الصحة الظاهرة ويمنع معها الحكم والعمل معا **واذا تم هذا**
فبالصحيح في قولهم هذا الاسناد هذا حديث صحيح **وبالصحة**
في قولهم هذا حديث صحيح **قصدوا** الصحة والضعف
في ظاهر طهم بمعنى انه اتصل سنده مع سائر الاوصاف
المذكورة او فقد شرطا من شروط القبول لجواز الخطا والنسيان
على الثقة والضبط والاتقان وكذا الصدق على غيره كما
ذهب اليه جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والاصوليين
ومنهم الشافعي مع التعبد بالعمل به متى ظنناه صدقا وتختلف
في ضده **لانهم قصدوا القطع** بصحته او ضعفه اذ القطع

انما

انما يستفاد من المتواتر او القرائن المحتف بها الخبر ولو
كان احادا كما سيأتي تحقيقه عند كلام الصحيحين واما من ذهب
كالحسين الكرابيسي وغيره الى ان خبر الواحد يوجب العلم
الظاهر والعمل جميعا فهو محمول على ارادة تاكيد قوة الظن
تجوزا او توسعا لا سيما من قدم منهم الصحيح على القياس
كما حمد والا فالعلم عند المحققين لا يتفاوت حراينه فالجار
في الصحيح يتعلق بقصدوا وفي ظاهر بمحذوف ولا القطع
معطوف على محل في ظاهر والتقدير قصدوا الصحة ظاهرا
لا قطعا والحاصل ان الصحة والضعف مرجعهما الى وجود
الشرائط وعدمها بالنسبة الى غلبة الظن لا بالنسبة الى الواقع
في الخارج من الصحة وعدمها **واعلم** انه لا يلزم من الحكم
بالصحة في سند خاص الحكم بالاصحية لفرد مطلقا بل **والمعنى**
امسكنا اي كقولنا **عن حكمنا على سند معين بانه اصح** الاسانيد مطلقا
كما صرح به غير واحد من ائمة الحديث وقال النووي انه
المختار لان تفاوت مراتب الصحيح مترتب على تمكن الاسناد
من شروط الصحة وبعدم وجود اعلاد رجات القبول من
الضبط والعدالة وغيرهما في كل فرد فرد من رواة الاسناد
من ترجمة واحدة بالنسبة لجميع الرواة الموجودين في عصره
اذ لا يعلم او يظن ان هذا الراوي حاز اعلى الصفات حتى يوازي
بيده او يتبين كل فرد فرد من جميع من عاصره **وقد خالف** اذ
افتخم العبارات **فيه** اي بالاصحية المطلقة **قوم** فتكلموا
في ذلك واضطربت اقوالهم فيه لاختلاف اجتهادهم
فقيل كما ذهب اليه امام الصنعة البخاري اصح الاسانيد ما رواه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)